

Distr.  
GENERAL

E/CN.4/2006/40  
15 December 2005

ARABIC  
Original: ENGLISH

المجلس الاقتصادي  
والاجتماعي



لجنة حقوق الإنسان

الدورة الثانية والستون

البند ١٠ من جدول الأعمال المؤقت

الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

تعزيز تمتع الجميع بالحقوق الثقافية واحترام مختلف الهويات الثقافية

تقرير مقدم من مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

خلاصة

يُقدم هذا التقرير وفقاً لقرار لجنة حقوق الإنسان ٢٠/٢٠٠٥. وعملاً بهذا القرار، دعا مكتب المفوضة السامية لحقوق الإنسان الدول إلى تقديم تعليقات مكتوبة ونظم إلى جانب ذلك مشاورات غير رسمية حول هذا الموضوع دامت يوماً واحداً بالتعاون مع المرصد المعني بالتنوع والحقوق الثقافية. واستنتج التقرير أن ثمة مصلحة في مواصلة النقاشات واستكشاف السبل الكفيلة بزيادة حماية الحقوق الثقافية وأنه بالإمكان تعزيز الآليات القائمة للدفاع عن حقوق الإنسان من أجل التأكيد أكثر على مجال العمل هذا وأنه بإمكان مجلس حقوق الإنسان المقترح إنشاؤه أن يتابع بالشكل المناسب تنفيذ القرار أني تم إحداثه.

## مقدمة

١- استجابة لطلبات قدمتها لجنة حقوق الإنسان، دعا مكتب المفوضة السامية لحقوق الإنسان الدول والوكالات التابعة للأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية إلى تقديم تعليقاتها بشأن تنفيذ القرارات ٢٦/٢٠٠٢ و ٢٦/٢٠٠٣ و ٢٠/٢٠٠٤ وبشأن إمكانية تعيين مقرر خاص. وتم، في السنوات السابقة، تلقي إجابات من حكومات أستراليا وأوروغواي وبليز وبنما وفنلندا وكوبا وهايتي؛ ومن مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (الأونكتاد) ومن منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة (اليونسكو) ومن منظمة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة (اليونيسيف) وكذلك من منظمات غير حكومية كالاتحاد الدولي لرابطات حقوق الإنسان وهيئة الفرانكفونيين الدولية والمنظمة الدولية للنهوض بحرية التعليم.

٢- وطلب القرار ٢٠/٢٠٠٥ الصادر في ١٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٥ من مكتب المفوضة السامية لحقوق الإنسان "أن تتشاور مع الدول والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية بشأن تحديد خصائص ونطاق ولاية خبير مستقل يُعنى بتمتع الجميع بحقوقهم الثقافية واحترام الهويات الثقافية المختلفة". وأرسلت مذكرة شفوية بذلك الشأن في ٤ تموز/يوليه ٢٠٠٥. وبالنظر إلى العدد المحدود من التعليقات الواردة، قرر مكتب المفوضة السامية لحقوق الإنسان أن ينظم، بالتعاون مع المرصد المعني بالتنوع والحقوق الثقافية<sup>(١)</sup>، مشاورات غير رسمية تدوم يوماً واحداً يكون الغرض منها أساساً مناقشة الموضوع. وكان مستوى المشاركة في هذه المشاورات هاماً، مما يدل على ما لهذا الموضوع من أهمية في أعقاب اعتماد اليونسكو لاتفاقية حماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي.

## أولاً - ملخص الردود الواردة من الحكومات

٣- تم تلقي إجابتين على المذكرة الشفوية. **فحكومة لبنان**، في جوابها الكتابي المسهب، اعترفت بأهمية الحقوق الثقافية والتنوع الثقافي وذكرت أنها قد اتخذت جميع التدابير الكفيلة بضمان تمتع كل مواطن بتلك الحقوق. وأشارت الحكومة إلى عدد من الأنشطة التي أُنجزت لتعزيز الحقوق والقيم الثقافية. وقد شرع في تنفيذ بعض الأنشطة بالتعاون الوثيق مع المنظمة الدولية للفرانكوفونية التي تعاونت معها السلطات في إنشاء عدد من مراكز المطالعة والمراكز الثقافية والمكتبات في جميع أنحاء لبنان، بما فيها بيروت، إلى جانب تعزيز التراث الثقافي للبلاد. وللاستفادة من التراث الثقافي الغني للبلاد، تم تشجيع تعليم اللغات إلى جانب اللغة العربية وتم التصديق على عدد من الصكوك الدولية المتصلة بالحقوق الثقافية لا سيما تلك التي اعتمدت برعاية اليونسكو.

٤- وفي جوابها الكتابي المسهب المؤرخ في ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، اعترفت **حكومة كوبا** بأهمية دور المجتمع الدولي في النهوض بالحقوق الثقافية والهويات الثقافية وحمايتها مع إيلاء الاحترام الكامل للتنوع السياسي والاقتصادي والثقافي والاجتماعي والديني لكل مجتمع. وقد شددت كوبا على عملية العولمة التي ساهمت في تفكيك الثقافة والتنمية وأكدت على أن خصخصة الإنتاجات الثقافية قد أفرزت وسائل للتأثير عن طريق الدهاء واستغلال النفوذ. وتلقى النهوض بالثقافة التشجيع في كوبا عن طريق الحملة الوطنية نحو الأمية وإنشاء مؤسسات

(١) شبكة من المعاهد والمنظمات غير الحكومية التي تعمل في شراكة مع قسم حقوق الإنسان في المنظمة الدولية للفرانكوفونية ومع اليونسكو.

تربوية وثقافية في جميع أصقاع البلاد والنهوض بالتراث الثقافي؛ وتضررت كل هذه الجهود الرامية إلى تشجيع الثقافة جراء الحصار الاقتصادي والمالي والتجاري الذي تفرضه حكومة الولايات المتحدة الأمريكية على كوبا. وأعدت حكومة كوبا تأكيد التزامها بدعم أي جهد يبذل داخل منظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك اليونسكو، لصالح حماية الهويات والتنوع الثقافي للشعوب والأمم وتعزيزها. وفي هذا الصدد، دعمت الحكومة اتفاقية اليونسكو وأيدت إنشاء ولاية خبير مستقل معني بتعزيز الحقوق الثقافية وحمايتها.

### ثانياً - ملخص المشاورات غير الرسمية

٥- عقدت المشاورات غير الرسمية بشأن الحقوق الثقافية التي استغرقت يوماً واحداً في ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥. وحضرها ممثلون عن ٥٥ دولة في المجموع إلى جانب ١٦ منظمة غير حكومية ومنظمات دولية أو إقليمية. وترد قائمة المشاركين في المرفق.

٦- وتألفت المشاورات من عروض قدمها ممثلو اليونسكو ومنظمات غير حكومية متخصصة في الحقوق الثقافية وخبراء مستقلون متخصصون في الحقوق الثقافية بمختلف جوانبها. وكُرس الاجتماع أساساً للمناقشات ومدخلات المشاركين. وأدار اجتماع الصباح ممثل مكتب المفوضة السامية لحقوق الإنسان واجتماع بعد الظهر ممثل المنظمة الدولية للنهوض بحرية التعليم.

٧- وأشارت السيدة إنغبورغ براينس، مديرة مكتب الاتصال الخاص باليونسكو في جنيف، إلى اعتماد المؤتمر العام لليونسكو اتفاقية حماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي ملاحظة أنه كان هناك ١٤٨ صوتاً لصالح اعتمادها وصوتان معارضان وأربعة من حالات الامتناع عن التصويت. وأكدت السيدة براينس على أنه تم تصور الاتفاقية كوسيلة لتقوية الصلة بين الثقافة والتنمية والثقافة والتضامن الدولي والثقافة والتفاهم المتبادل. وسعت الاتفاقية إلى تجديد التأكيد على العلاقة بين الثقافة والتنمية والحوار وإنشاء منصة مبتكرة للتعاون الثقافي الدولي. وكان تعزيز الحقوق والتعاون الدولي، لا سيما في حالة البلدان النامية، محور الاتفاقية. وقد نصت الاتفاقية على إنشاء صندوق دولي للتنوع الثقافي لهذا الغرض. كما وضعت الاتفاقية سلسلة من آليات المتابعة الغاية منها كفالة تنفيذ الصك الجديد تنفيذاً فعالاً، بما في ذلك آلية غير ملزمة لتسوية المنازعات. وقدمت السيدة براينس نبذة موجزة عن صكوك شارعة أخرى وضعتها اليونسكو كانت قد اعتُمدت قبل اعتماد الاتفاقية، بما فيها الإعلان العالمي لليونسكو الخاص بالتنوع الثقافي (٢٠٠١). واختتمت عرضها بتلاوة رسالة من السيد كويشيرو ماتسورا، المدير العام لليونسكو، أشار فيها إلى المادة ٢ من الاتفاقية التي تنص على أنه لا يجوز لأحد التذرع بأحكام هذه الاتفاقية لانتهاك حقوق الإنسان والحريات الأساسية المكرسة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

٨- وعبر السيد تيمور مصطفى - كامل، وهو مستشار فني لدى المنظمة الدولية للفرانكوفونية، عن تقديره للمشاورات وشدد على أن الحقوق الثقافية تشكل جزءاً أساسياً من عمله لدى تلك المنظمة. وأشار السيد مصطفى - كامل إلى أن مجموعة البلدان الناطقة بالفرنسية تؤيد اتفاقية اليونسكو كل التأييد. كما أعلن عن دعوة منظمته لعقد مؤتمر دولي يتناول الوضع الراهن للحقوق الثقافية وآفاقها المستقبلية في الرباط في الفترة من ١٤ إلى ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥.

٩ - وشدد السيد باتريس ميير - بيش، ممثل المرصد المعني بالتنوع الثقافي وبحقوق الثقافية، على التوجس من "مذهب النسبية الثقافية" ومن أن الخطر الكامن في كون تعزيز حقوق الإنسان قد يعرض للخطر الصفة العالمية لحقوق الإنسان قد أحرّج بحث المجتمع الدولي في واقع أن الثقافة يمكن أن تستحث التنمية. وتشكل الحقوق الثقافية جزءاً لا يتجزأ من إطار حقوق الإنسان ككل ومبادئ العالمية والترابط وعدم قابلية التجزئة. والحقوق الثقافية تتيح تطور حقوق عالمية داخل تنوع الثقافات. وأشار السيد ميير - بيش إلى أن اعتماد اتفاقية اليونسكو مؤخراً دليل على أن حماية التنوع الثقافي والحقوق الثقافية الفردية لا يشكل خطراً على الطابع العالمي لحقوق الإنسان وعدم قابليتها للتجزئة. وقال إن القرار ٢٠/٢٠٠٥ الصادر عن اللجنة كان يلفه الالتباس بعض الشيء لأن موضوع القرار كان مبهماً. فإذا كان موضوع الحقوق الثقافية واضحاً ضمن سياق عدم قابلية حقوق الإنسان جميعها للتجزئة، فقد شابهته شائبة عندما رُبط بالفكرة المشاعة عن "احترام مختلف الهويات الثقافية"، مما أدى إلى تخوف من الخلط بينها وبين الحقوق المشاعة، أو حتى حقوق الدول. والحقوق الثقافية كسائر الحقوق الأخرى هي حقوق فردية؛ أي حقوق فردية في الوصول إلى أشكال مشاعة من الهوية داخل مجتمع ما والمشاركة فيها. وشدد السيد ميير - بيش على أن حماية التنوع الثقافي لا يمكن أن تكون إلا هادفة ولا يمكن أن تصير واقعاً إلا من خلال تعزيز واحترام حقوق الإنسان داخل نظام حقوق الإنسان ككل؛ وأضاف أن الحق في التعليم والحق في الإعلام والحق في المشاركة في الحياة الثقافية حقوق ضرورية لمنع حدوث التوتر ولكفاحة الفقر.

١٠ - وقدمت السيدة جوانا بورك - مارتينيوني، من معهد علم الأخلاق وحقوق الإنسان المتعدد التخصصات التابع لجامعة فريبورغ في سويسرا، عرضاً تناول الأبعاد الثقافية لحقوق المرأة. وقالت السيدة بورك - مارتينيوني إنه بينما الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان لا يشوبها غموض فيما يتعلق بعدم جواز التدرع بالثقافة أو التقاليد أو الدين لانتهاك الحقوق الإنسانية للمرأة فإن العنف وغيره من أشكال التمييز ضد المرأة ما يزال يبرر في الواقع على أساس الثقافة. وألحّت السيدة بورك - مارتينيوني كذلك على ضرورة ضمان ألا يبقى تعريف الثقافة فيما يتعلق بالمرأة مركزاً على عناصرها السلبية أو القمعية وعلى أنه ينبغي أن تُمنح المرأة حرية التمتع بحقوقها الثقافية وممارسة تلك الحقوق.

١١ - وقال السيد جان - برنار ماري، مدير الأبحاث في المركز الوطني للبحث العلمي في جامعة روبر شومان في ستراسبورغ، إن جميع الإجراءات المواضيعية القائمة تشير صراحة أو ضمناً إلى الأبعاد الثقافية لحقوق الإنسان. والحقوق الثقافية في واقع الأمر غير متطورة بما فيه الكفاية وتعاني من الإهمال، غير أن صكوك الأمم المتحدة القائمة لا تتجاهلها. فقد أشارت الإجراءات الخاصة والاتفاقيات الدولية القائمة إلى الحقوق الثقافية بصورة مباشرة أو غير مباشرة. والحق الثقافي الذي كان موضوع ولاية مباشرة هو الحق في التعليم. وتعيين خبير مستقل معني بالحقوق الثقافية قد يساهم في تعزيز الجوانب الثقافية للإجراءات القائمة وتقوية آليات متابعة الصكوك السارية. ولعل من بين المهام التي قد يكلف بها الخبير المستقل المعني بالحقوق الثقافية تحسيس إجراءات خاصة أخرى كي تأخذ الأبعاد الثقافية المتعلقة بولاية كل واحدة منها في الاعتبار عند صياغة توصياتها. وسيكون من الضروري بحث وضع صك جديد في ضوء الإجراءات القائمة بغية سد الثغرات الموجودة وتجنب تداخل الولايات.

١٢ - وقال السيد جيورجيو مالينفيري، العضو في اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، إن احترام مختلف الهويات الثقافية أمر إيجابي في حد ذاته لكنه يتساءل عما إذا كان التوكيد الموضوع على مفهوم

التنوع الثقافي لا يعرض للخطر فكرة عالمية حقوق الإنسان، بما أن العديد من الانتهاكات تُرتكب باسم التقاليد الثقافية. ويمكن الوقوف على إشارات إلى الحقوق الثقافية في صكوك مثل العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية إلى جانب الإجراءات الخاصة القائمة (أي المقرر الخاص المعني بالحق في التعليم، والمقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان والحريات الأساسية للسكان الأصليين، والخبير المستقل المعني بالأقليات، إلخ). ولاحظ السيد مالينفيرني أن اللجنة كانت قد اعتمدت الملاحظات العامة المتعلقة بقضايا الحقوق الثقافية ولكنه أقر بأنها أهملت أحياناً كثيرة بحث المواد ١٣ إلى ١٥ من العهد المتعلق بالحقوق الثقافية. وتعيين خبير مستقل جديد قد يزيد من الاهتمام الذي يُمنح للحقوق الثقافية. وبإمكان هذا الخبير المستقل أن يركز على قضايا بعينها لم تدرسها إجراءات أخرى وأن ينسق أيضاً بين الولايات القائمة.

١٣- وقدم ممثلو الحكومات والمنظمات الدولية والإقليمية والمنظمات غير الحكومية تعليقات ومدخلات بشأن القضايا المثارة، بما فيها وجود تعريف عالمي للثقافة والحقوق الفردية مقابل الحقوق المشاعة والتمييز بين الممارسات التقليدية والقيم الثقافية والدفاع عن التنوع الثقافي في إطار التكنولوجيات الجديدة والإعلام والحقوق الثقافية والفقر المدقع والآثار المترتبة عن اتفاقية اليونسكو التي اعتمدت مؤخراً وقيمتها القانونية.

١٤- وقال ممثل المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، متحدثاً نيابة عن الاتحاد الأوروبي وبلدان أخرى، بما فيها بلغاريا ورومانيا وتركيا وكرواتيا وألبانيا والبوسنة والهرسك وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة وصربيا والجبل الأسود ولختنشتاين وأوكرانيا وجمهورية مولدوفا، إن الاتحاد الأوروبي لا يرى من المناسب اتخاذ قرارات مؤسسية بشأن إحداث إجراء مواضيعي جديد خاص بالحقوق الثقافية، لا سيما في سياق المناقشات المتواصلة في نيويورك بشأن إنشاء مجلس حقوق الإنسان الذي سيحتاج الأمر إلى نقل الإجراءات الخاصة إلى سلطته.

١٥- وانضم ممثل البرتغال إلى ما جاء في مداخلة المملكة المتحدة وقال إنه لا يرغب في التعليق على ضرورة إنشاء إجراء جديد. وأعرب عن امتنانه على جودة الوثائق الموزعة ودعا الخبراء إلى المشاركة في الدورة المقبلة التي يعقدها الفريق العامل المعني بصياغة بروتوكول اختياري يلحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التي ستعقد في شباط/فبراير ٢٠٠٦.

١٦- وذكر ممثل سويسرا المشاركين بأن العديد من الصكوك والإجراءات القائمة لها بالفعل بعد ثقافي. وقال ممثل هذا البلد إنه يرى أنه يكفي، في هذه المرحلة، أن يُطلب من جميع الإجراءات المواضيعية التابعة للجنة حقوق الإنسان أن تبحث الأبعاد الثقافية للحقوق كل ضمن ولايته.

١٧- وقالت ممثلة آيرلندا، نيابة عن مجموعة دول أوروبا الغربية ودول أخرى، إنها تأسف لتوقيت المشاورات نظراً لتواصل المناقشات في نيويورك بشأن مجلس حقوق الإنسان. وأضافت أنه ينبغي ألا يُنظر إلى المشاورات باعتبارها مشاورات حاسمة. وقال ممثل أستراليا إنه هو أيضاً يرى من غير المناسب أن يناقش تعيين خبير مستقل معني بالحقوق الثقافية في هذه المرحلة. وقال ممثل الولايات المتحدة الأمريكية إنه قبل الوصول إلى استنتاجات بشأن إحداث ولاية جديدة، على المجتمع الدولي أن ينتظر كي يرى ما ستخلص إليه المناقشات الجارية في نيويورك.

١٨ - وأعرب ممثل كوبا عن دعمه لإحداث إجراء خاص بالحقوق الثقافية وأشار إلى أن البيانات التي قدمتها بلدان أخرى بشأن التوقيت غير المناسب للمشاورات لا تعني أنه ينبغي وقف المناقشات.

١٩ - واقترح ممثل الأرجنتين أن تشدد اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أكثر على البحث في الحقوق الثقافية. وأضاف أنه ينبغي للمشاورات الحالية - حتى تكون بناءة - أن تتوصل إلى توافق في الآراء، واقترح أن تستمر العملية خلال العام المقبل. كما دعا ممثل الأرجنتين الخبراء الحاضرين في الحلقة الدراسية إلى المشاركة بنشاط في عمل الفريق العامل المعني بصياغة بروتوكول اختياري يلحق بالعهد. وقال ممثل المكسيك إن المشاورات قيمة ومفيدة جداً واقترح أن تتواصل المناقشات بشأن الحقوق الثقافية. وأيد ممثل جمهورية إيران الإسلامية فكرة متابعة المشاورات.

٢٠ - وأكد ممثل مصر على أن المشاورات قد نُظمت عملاً بالقرار ٢٠/٢٠٠٥ الصادر عن اللجنة وأن الهدف منها مناقشة - إحداث إجراء خاص - وليس اتخاذ قرار بهذا الشأن. وستكون مصر منفتحة على فكرة الولاية المقترحة شريطة أن توضع معايير واضحة لذلك.

٢١ - وقال ممثل منظمة العفو الدولية إنه يرى أنه لم يكن الأوان بعد لبحث إحداث ولاية جديدة بسبب استمرار المناقشات في نيويورك.

### ثالثاً - الاستنتاجات

٢٢ - توحى المعلومات الواردة، خاصة من خلال المشاورات غير الرسمية، أن ثمة اهتماماً مستمراً لدى بعض الدول والخبراء والمنظمات الدولية والإقليمية وغير الحكومية باستمرار مناقشة مسألة الحقوق الثقافية والبحث عن سبل لحماية تلك الحقوق وتعزيزها بواسطة الآليات القائمة الخاصة بحقوق الإنسان.

٢٣ - والآراء منقسمة جداً فيما يخص إحداث إجراء خاص جديد وإسناد ولاية تتعلق به. وأكد بعض المشاركين في المشاورات أنه من الممكن تصور إحداث ولاية كهذه شريطة أن يكون نطاقها محدداً بشكل واضح وشريطة كفالة التنسيق الوثيق مع الإجراءات القائمة. وشكك مشاركون آخرون في أن يكون إنشاء إجراء خاص جديد أمراً مرغوباً فيه بما أنه بإمكان ولايات قائمة أن تقوم بنفس الوظائف.

٢٤ - واقترح عدد من المشاركين أن تطلب لجنة حقوق الإنسان من الإجراءات الخاصة القائمة أن تأخذ في الحسبان الأبعاد الثقافية أثناء أداء ولاياتها وأن تورد تحليلاً ذا صلة في تقاريرها المقبلة إلى مجلس حقوق الإنسان. كما أنه بالإمكان تشجيع الهيئات المنشأة بموجب معاهدات، بما فيها اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، على إيلاء اهتمام أكبر بالحقوق الثقافية في ما تقوم به من تحليلات وفي الأسئلة التي توجهها إلى الدول.

المرفق

قائمة المشاركين

**Governments**

Argentina, Australia, Austria, Azerbaijan, Bahrain, Belgium, Benin, Bosnia and Herzegovina, Bulgaria, Burkina Faso, Cambodia, Canada, Chad, Congo, Costa Rica, Croatia, Cuba, Dominican Republic, Ecuador, Egypt, El Salvador, Estonia, Finland, France, Germany, Greece, Guatemala, Guinea, Honduras, Hungary, India, Indonesia, Iran (Islamic Republic of), Ireland, Jordan, Korea (Republic of), Lebanon, Lesotho, Madagascar, Mexico, Morocco, Portugal, Russian Federation, Slovakia, South Africa, Spain, Sudan, Sweden, Switzerland, Turkey, Ukraine, Uruguay, United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland, United States of America and Yemen.

**International and regional organizations**

African Union, International Organization of la Francophonie, UNESCO

**Non-governmental organizations**

Amnesty International  
ATD Forth World  
Conference of NGOs  
Europe -Third World Centre  
Franciscans International  
International Organization for the Development of Freedom of Education  
International Service for Human Rights  
Mandat International  
New Humanity  
Observatory for diversity and cultural rights  
Soka Gakkai International  
Traditions pour demain

**Presentations introduced by**

Ingeborg Breines, UNESCO Liaison Office in Geneva  
Taïmour Mostafa-Kamel, International Organization of la Francophonie  
Patrice Meyer-Bisch, Observatory for diversity and cultural rights  
Joanna Bourke-Martignoni, Institut interdisciplinaire d'éthique et des droits de l'homme, University of Fribourg  
Jean-Bernard Marie, Centre national de recherche scientifique de Strasbourg, Robert Schuman University  
Giorgio Malinverni, member, Committee on Economic, Social and Cultural Rights

-----